الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت في هذا العدد

• آثار عقد الشراء بالهامش (دراسة مقارنة).	• أ.د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم ياسر احمد عبد
• احكام الالغاء الجزئي للقرار الاداري.	• أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان رغيد عايد عبد
• الأحكام الموضوعية لجريمة استيراد وصنع الالعاب المحرمة على العنف (دراسة مقارنة).	• أ.د. اسراء محمد علي سالم رند محسن رحمن
• تفعيل آليات الاعتراض بجزاءات القانون الدولي على الجزاءات الانفرادية.	• أ.د. ظبية جواد عبد مصطفى عماد محمد

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ consequences margin purchase contract (comparative study)	▪ Ibrahim Ismail Ibrahim Yasir Ahmed Abid Mohamed
▪ Partial cancellation provisions for the administrative decision (A comparative study)	▪ Prof. Ismail Sasaa Ghidan Ragheed Ayed Obaid
▪ The substantive provisions in the crime of importing or making games that incite violence(A comparative Study).	▪ Dr. Israa Mohammed Ali Salim Rafad Muhssin Rahman
▪ Activating the objection mechanisms related to the sanctions of international law on the unilateral sanctions.	▪ Prof. Teiba Jawad Hamad M. Mustafa Emad Muhammad

First Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الباحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١	آثار عقد الشراء بالهامش (دراسة مقارنة)	أ.د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم ياسر احمد عبد	٩-٥٤
٢	احكام الالغاء الجزئي للقرار الاداري	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان رغيد عايد عبد	٥٥-٩٠
٣	الأحكام الموضوعية لجريمة استيراد وصنع الالعاب المحرضة على العنف (دراسة مقارنة)	أ.د. اسراء محمد علي سالم رفد محسن رحمن	٩١-١١٨
٤	تفعيل آليات الاعتراض بجزاءات القانون الدولي على الجزاءات الانفرادية	أ.د. طيبة جواد حمد مصطفى عماد محمد	١١٩-١٦٤
٥	الرقابة القضائية على شروط التعيين في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي ازهر منهل موسى	١٦٥-١٩٨
٦	الحماية الجزائية الموضوعية للأنهار من التخريب في قانون العقوبات العام (دراسة مقارنة)	أ.د. لمى عامر محمود زينب حامد عباس	١٩٩-٢٤٢
٧	الأطار الدستوري للحق في سلامة البيئة	أ.د. حسين جبار عبد شيماء صالح ناجي	٢٤٣-٢٧٦
٨	أود الدستور ووَأدُ التحول الديمقراطي في العراق بعد ٢٠٠٥ سياق المحاصصة الطائفية – العرقية	أ.م.د. نصر محمد علي	٢٧٧-٣١٢
٩	مبدأ توزيع السلطة (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم حميد م. احمد هادي عبدالواحد	٣١٣-٣٣٣
١٠	نطاق الأخذ بين التقييد والأطلاق في القانون المدني العراقي	م.د. دلال تفكير مراد م.د. فاطمة عبدالرحيم علي	٣٣٤-٣٦٥

الحماية الجزائية الموضوعية للأنهار من التخريب في قانون العقوبات العام

(دراسة مقارنة)

ا.م.د.لمى عامر محمود

جامعة بابل / كلية القانون

زينب حامد عباس المرزوك

جامعة بابل / كلية القانون

ملخص البحث

تعد الانهار من الموارد المائية الهامة للدولة ، ويشكل الاعتداء عليها جريمة تضر المجتمع والدولة، ونتيجة لهذه الاهمية فقد اولى المشرع اهتماماً خاصا بها من خلال النص على العديد من الجزاءات التي تفرض على مرتكبي هذه الاعتداءات، ومن الجرائم التي نظمها المشرع في مجال الحماية الجزائية للأنهار هي جريمة تخريب الانهار غير انه لم يرد تعريف للجريمة في اغلب تشريعات الدول وانما اكتفت بتحديد الافعال التي تعد جرائم وبيان العقوبات المخصصة لها، وتتضمن جريمة تخريب الانهار ركنين الاول الركن المادي الذي يتمثل بفعل التخريب ويتحقق باستعمال المتفجرات او الهدم او الاعاقة او الاتلاف وغيرها من الافعال التي تؤدي الى تخريب الانهار كليا او جزئيا، أما الركن الثاني فهو الركن المعنوي حين ان جريمة تخريب الانهار من الجرائم العمدية يتطلب فيها الشارع توافر القصد الجرمي الذي يتكون من العلم بعناصر الجريمة وارادة ارتكابه، وقرر المشرع العراقي عقوبة لكل من الحق الضرر بالأنهار وذلك بتخريبها، فجريمة تخريب الانهار تهدد مصلحة تعد الاولى من بين مصالح البلد التي يشملها المشرع الجنائي بالحماية، فمن يعتدي على الانهار يشكل اعتداؤه تهديداً لأمن البلد الداخلي ، ونظراً لما تشكله تلك الانهار من عماد الاقتصاد الوطني لذا يشكل الاعتداء عليها ضربة لذلك الاقتصاد وهدم له ولتحديد مدى كفاءة النصوص الجنائية في حماية الانهار والوقوف على مواطن الضعف التي اعتلت النصوص القانونية العراقية المتعلقة بالموضوع في قانون العقوبات وللاستفادة من التشريعات المقارنة في هذا المجال عزمنا على بحث موضوع الحماية الجزائية الموضوعية للأنهار من التخريب في قانون العقوبات العام (دراسة مقارنة).

المقدمة

اولا: موضوع البحث

يقف القانون الجنائي من الاعتداءات على الانهار موقفا مختلفا بحسب ما يكيف الفعل الذي شكل الاعتداء على الانهار، لذلك نجد أن القوانين الجزائية جميعاً تجرم هذه الأفعال وتضع لها عقوبات شديدة تنسجم مع خطورة هذا النوع من الجرائم، وهذا ما انتهجه المشرع العراقي في قانون العقوبات حينما جرم أفعال تخريب الانهار التي تقع بهدف المساس بأمن الدولة الخارجي

أو الداخلي، ولما كانت الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وتلك الماسة بأمنها الداخلي تخرج في كثير من الأحيان عن الأحكام العامة لقانون العقوبات وتختط لنفسها أحكام خاصة بها فإن جرائم تخريب الانهار الماسة بأمني الدولة الخارجي والداخلي تخضع لهذه الأحكام الخاصة إسوة بباقي جرائم امن الدولة.

ثانيا / أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أهمية الانهار في كونها العنصر الأساسي للحياة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد إعتاد البشر على الاعتداء عليها بتخريبها إلى الحد الذي جعل من الصعب إصلاحها، الأمر الذي حتم البحث عن حلول جذرية لحمايتها من خلال توفير حماية قانونية فعالة في قانون العقوبات للحفاظ على الانهار لتتصدى بقواعدها الملزمة وتنظيماتها لأفعال الاعتداء على الانهار.

ثالثا/ مشكلة البحث :

تكمن اشكالية البحث في معرفة مدى فعالية الحماية الجزائية الموضوعية التي يوفرها التشريع العراقي وبقية التشريعات محل الدراسة المقارنة للأنهار، لذا تزداد التساؤلات حول الدور الذي لعبه قانون العقوبات في حماية الانهار من التخريب؟

رابعا / منهجية البحث :

لأهمية موضوع الحماية الجزائية الموضوعية للأنهار من التخريب في قانون العقوبات العام، سأعتمد في مناقشة البحث على المنهج التحليلي المقارن، إذ يتم من خلال المنهج التحليلي المقارن البحث في النصوص القانونية مثل التشريعات المصرية والعراقية والاردنية، وتحليلها لبيان الثغرات والتناقضات بين هذه التشريعات ومقارنة النصوص العقابية الواردة في قوانين العقوبات المصرية والاردنية مع النصوص القانونية لواردة في قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

خامسا/ نطاق البحث:

ان نطاق البحث يتمثل بالقواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب ذات العلاقة بالموضوع الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل، مقارنا مع قوانين العقوبات المصرية والاردنية.

سادسا| خطة البحث:

لغرض الإحاطة بموضوع الحماية الجزائية الموضوعية للأنهار من التخريب في قانون العقوبات العام (دراسة مقارنة) من كل جوانبه، فقد ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين، الأول تحت عنوان اركان جريمة تخريب الانهار والذي يقسم على فرعين، الفرع الأول يخصص للركن المادي للجريمة، و الفرع الثاني للركن المعنوي للجريمة، وأما المطلب الثاني فسوف يتم تناول عقوبة جريمة تخريب الانهار الذي سيقسم على فرعين، الفرع الأول سيتم البحث عن العقوبة الاصلية لجريمة تخريب الانهار، فيما سيكون الفرع الثاني للعقوبة التبعية والتكميلية للجريمة، ثم سنختتم البحث بخاتمة تتضمن اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات.

المطلب الاول

اركان جريمة تخريب الانهار

لا يعتد القانون بالسلوك الإنساني، ومن ثم لا يعدّه جريمة بمعناها القانوني الجزائي ما لم يتوافر النص الذي يجرمّه وبوجود النص توجد الجريمة، وتقوم جريمة تخريب الانهار عند اتيان الجاني فعلا مقصودا لتخريب الانهار، لذلك تتحقق جريمة تخريب الانهار بتوافر ركنين :

الركن المادي ويتمثل في فعل التخريب، والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي، وعلى اساس ذلك لابد من تسليط الضوء على اركان جريمة تخريب الانهار، لذلك سوف يتم بحثهم في فرعين، الفرع الاول لبيان الركن المادي لجريمة تخريب الانهار، اما الفرع الثاني يتناول الركن المعنوي لجريمة تخريب الانهار .

الفرع الاول

الركن المادي

يعد الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي لها، وبواسطته يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية، وبواسطته تقع الاعمال التنفيذية للجريمة المراد ارتكابها، وعلى اساس ذلك فقد عرف

المشرع العراقي الركن المادي للجريمة على نحو يضم السلوك الايجابي والسلبي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بقولها ان ((الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون.))، في حين لم يعرف المشرع المصري والاردني الركن المادي للجريمة في قانون العقوبات، وعليه يتكون الركن المادي لجريمة تخريب الانهار من ثلاثة عناصر هي النشاط الاجرامي والذي قد يكون ايجابيا او سلبيا ويقع من قبل الجاني على المصلحة المحمية، والنتيجة الجرمية التي تعتبر الاثر القانوني للسلوك الاجرامي المتخلف من الجريمة، والعلاقة السببية التي تعتبر الصلة بين النشاط الاجرامي والنتيجة الجرمية، فاذا تحققت هذه العناصر الثلاث عدت جريمة تخريب الانهار جريمة تامة، بناءً على ما تقدم سنتولى بحث جميع هذه الصور مبتدأين بعناصر الركن المادي لهذه الجريمة كالاتي:

اولا: السلوك الاجرامي

عرف المشرع العراقي الفعل الجرمي في المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات بانه ((الفعل : كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك.))، وقد عرف السلوك الاجرامي بوجه عام بانه "هو السلوك الايجابي او السلبي الذي يصدر عن الجاني اعتداء على المصلحة المحمية"[١]، وعلى اساس ذلك فان السلوك يكون على نوعين ، اما سلوك ايجابي يتمثل بقيام الجاني بحركة ايجابية ملموسة وبصورة ارادية، بفعل مادي محسوس لابد من ان يظهر للوجود[٢]، او ان يكون سلبيا فيتمثل بالامتناع عن القيام بعمل امر القانون بفعله[٣]، وتماشيا مع الوصف المتقدم فان السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة هو ارتكاب فعل امر القانون بتركه او الامتناع عن القيام بعمل امر به القانون، ولكن التساؤل الذي يمكن ان يثار هنا هو، هل تتحقق جريمة تخريب الانهار بارتكاب السلوك الاجرامي بنوعيه (الايجابي والسلبي) في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ام لا ؟

سنحاول الاجابة على هذا التساؤل بعد استعراض موقف التشريعات ذات العلاقة، فبالنسبة لقانون العقوبات العراقي نص على جريمة تخريب الانهار، وهو ما بدا واضحا في نص المادة (١/١٩٧) التي نصت على ان ((١- يعاقب ... كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر ... مـــجاري الميـــاه العـــــامة))، ، وكذلك ما اشارت اليه المادة (١/٣٥٥) التي نصت على

ان ((١- يعاقب ... كل من أحدث عمدا تخريبياً أو اتلافاً ب... أو نهر ....))، ويلاحظ ان السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتخذ اكثر من صورة والتي تتمثل بالأتلاف او التخريب او الهدم او الاضرار عمدا بالأنهار، اما المادة (٥٠٠/ رابعا) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على ان((يعاقب... رابعا- من رمى في الانهار او الترع او مجاري المياه الاخرى ادوات او اشياء اخرى يمكن ان تعوق الملاحة او تزحم مجاري تلك المياه.))، فيتمثل السلوك الاجرامي لهذه المادة برمي ادوات في الانهار الذي يؤدي الى اعاقة الملاحة في تلك الانهار، ويلاحظ ان صور السلوك المكونة للركن المادي هي سلوك ايجابي يتمثل بالقيام بفعل يتمثل (بالتخريب والاتلاف والرمي والهدم)، وبالرجوع الى المعنى اللغوي[٤]، لكل منها يلاحظ ان مصطلح التخريب يستوعب كل المصطلحات الاخرى[٥]، ويقصد بالتخريب "الدمار الكلي أو الجزئي، أي الدمار الذي يصيب الأملاك كلياً أو جزئياً أو يؤدي إلى تعطيل استعمال تلك الأملاك كلياً أو جزئياً"[٦]، او هو " كل ما يفيد معنى الدمار الكلي أو الجزئي وتتعدد وسائله باستخدام المتفجرات والمفرقعات والقنابل اليدوية أو أية أسلحة تؤدي إلى هدم الأملاك العامة أو إلى تعطيلها أو إلحاق إضرار بليغة بها ويستوي في ذلك أن يكون التخريب قد دمر الأملاك العامة كلياً أو جزئياً، أو أدى إلى تعطيل استعمال تلك الأملاك كلياً أو جزئياً، فيكفي أن يكون الضرر بمعناه العام قد أصاب المال العام للقول بتحقق التخريب به"[٧]، كهدم المنشأة المقامة على النهر او رمي أدوات في النهر يمكن ان تؤدي الى اعاقة سير المياه او الملاحة في تلك المياه او الاضرار بالأنهار عن طريق دفنها كليا او جزئيا، فهذه الصور جميعها تؤدي الى تخريب الانهار بصورة كلية او جزئيا، كون التخريب فعل ايجابي سواء قام به فرد او جماعه[٨]، اما الاتلاف فيقصد به " قيام الجاني بإعدام الشيء او بإدخال تغييرات شاملة عليه على نحو تجعله غير صالح للاستعمال للغرض المخصص له"[٩].

كما ان المشرع العراقي لم يشترط ان يستعمل الجاني وسيلة معينة لارتكاب السلوك الاجرامي الايجابي المتمثل بالأضرار والمكون للركن المادي لجريمة تخريب الانهار وهذا يدل على ان الجريمة يمكن ان تتحقق باي وسيلة كانت بشرط ان تؤدي هذه الوسيلة الى تخريب الانهار سواء بصورة كلية ام جزئية.

اما المشرع المصري فقد نص على جريمة تخريب الانهار في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧المعدل ،اذ نص في (٣٧٨/ ٢) على ان((يعاقب...من رمى في النيل أو الترع او المصارف او مجـاري المياه الاخرى أدوات او أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحـة أو تزحم مجاري تلك المياه))، حيث حدد صور السلوك الاجرامي الايجابي المتمثل برمي أدوات او أشياء أخرى، وفيما يتعلق بالمشرع الاردني فقد نص في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل بصورة ضمنية على جريمة تخريب الانهار في الفصل السابع الخاص بالجرائم المتعلقة بنظام المياه، فهو قد ذكر المشرع الاردني في المادة (٤/٤٥٥، ٥، ٦) لفظ التعدي ومنع جري المياه و القيام بأي عمل دائم او مؤقت يؤثر بالمياه، ويقصد بالتعدي عند الفقهاء معنى الظلم والعدوان ومجاوزة الحق، وضابطه: هو انحراف عن السلوك المألوف للإنسان المعتاد أو إنه العمل الضار من دون حق أو جواز شرعي، فمعيار التعدي عند الفقهاء هو في الغالب مادي موضوعي لا ذاتي[١٠]، وتبعا لذلك فان الاعتداء يمكن ان يتم باي فعل يؤدي الى تخريب الانهار بشرط ان ينصب على الانهار سواء اكان تخريبا كليا ام جزئيا، بحيث يجعله غير صالح للاستخدام او الانتفاع منه.

ولكن يثار تساؤل اخر حول نوع جريمة تخريب الانهار، حسب الركن المادي المكون لها وهو، هل تعتبر هذه الجريمة من الجرائم البسيطة ام من جرائم الاعتياد؟

تعرف الجرائم البسيطة بانها " تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لكل منها من فعل مادي واحد سواء اكان ايجابيا ام سلبيا، مستمرا ام وقتيا"[١١]، اما جرائم الاعتياد يراد بها " تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لكل منها من عدة افعال مادية متماثلة، هي في الحقيقة تكرار لفعل مادي واحد مرات متعددة، لو اخذ كل فعل من هذه الافعال وحدة ولذاته لكان فعلا مباحا، غير ان هذه الافعال بمجموعها تكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاعتياد"[١٢].

واستنادا الى صور السلوك الاجرامي الخاصة بجريمة تخريب الانهار المتمثلة (بالتخريب، الرمي، الهدم، الاضرار، الاتلاف، والتعدي) الواردة في المواد (١/١٩٧، ١/٣٥٥، ٥٠٠/ رابعا) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٣٧٨/ ٢) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٤/٤٥٥،٥،٦) من قانون العقوبات الاردني، او الواردة في التشريعات الخاصة المتمثلة (

الاضرار، التخريب، والهدم) وغيرها، نرى ان جريمة تخريب الانهار من الجرائم البسيطة التي يتكون السلوك الاجرامي للركن المادي المكون لها من فعل واحد يعتبر جريمة ويعاقب عليه القانون دون الحاجة الى تكراره كقيام الجاني بتخريب النهر او هدمه او اتلاف المنشأة المقامة عليه، وهذا واضح من نصوص المواد القانونية الخاصة بجريمة تخريب الانهار.

ومن خلال ما تقدم نرى ان جريمة تخريب الانهار ترتكب بسلوك ايجابي يترتب عليه النتيجة الجرمية، فضلا عن كونها من الجرائم البسيطة التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي للركن المادي المكون لها من فعل واحد دون الحاجة الى تكراره، وعليه يمكن تعرف السلوك الاجرامي لجريمة تخريب الانهار بانه : كل فعل تدميري عمدي، فردي او جماعي ، يقع على الانهار، يؤدي الى الاضرار بها بصورة كلية او جزئية، مؤقتة او مستديمة، مما يحول دون الانتفاع منها.

ثانيا: النتيجة الجرمية

يقصد بالنتيجة الجرمية "التغيير المادي الذي يحصل بالعالم الخارجي جراء السلوك الاجرامي الذي ارتكبه الجاني، اي ان النتيجة الجرمية تمثل الاثر المترتب على السلوك الاجرامي الذي ارتكبه الجاني، فهو يتمثل بالعدوان الذي يقع على المصلحة المراد حمايتها من قبل القانون"[١٣]، وعلى ذلك فللنتيجة مدلولان، الاول يأخذ الطابع المادي او الطبيعي ويقوم على فكرة ان النتيجة الجرمية هي التغير الذي يحدثه السلوك في العالم الخارجي ويكون منظورا أو محسوساً، والثاني يتبنى الطابع القانوني أو الشرعي حيث يعتبر النتيجة الجرمية هي الاعتداء على حق او مصلحة يحيطها المشرع الجنائي بالحماية وذلك بالأضرار بها أو تهديدها بالخطر[١٤]، ولأن جريمة تخريب الانهار تقع بسلوك ايجابي والذي يتطلب حصول النتيجة الجرمية ، ذلك ان التخريب بموجب المواد الواردة في قانون العقوبات العراقي والقوانين المقارنة هو تخريب مادي من شأنه جعل الأشياء الثابتة والمنقولة غير صالحة للغرض الذي أعدت من اجله [١٥]، فان النتيجة الجرمية المادية تعتبر عنصرا اساسيا في تكوين النموذج القانوني للجريمة فلا تقوم بدونها، وهذه النتيجة قد تصل الى حد الاضرار الفعلي بالمصلحة محل الحماية الجنائية، وقد تقف عند مجرد تعريضها للخطر[١٦]، كقيام الجاني بردم النهر المثبت ضمن الخريطة الخاصة بمديرية الموارد المائية في بابل ووضع الاسلاك الشائكة، وقيامه ببناء محل

من الطابوق على الجزء المدفون، مما ادى فعله الى الاضرار في محاصيل الزراعة التي تعتمد على مياه النهر في اروائها[١٧]، والسؤال الذي يثار هو، هل تندرج جريمة تخريب الانهار تحت جرائم الضرر ام جرائم الخطر؟

للإجابة على ذلك لابد من معرفة المقصود بجرائم الضرر وجرائم الخطر، ثم معرفة موقف التشريعات المقارنة، فيقصد بجرائم الضرر ان النتيجة تتمثل بتحقق الضرر الفعلي على المصلحة المحمية، اما جرائم الخطر فيقصد بها ان النتيجة تتمثل في مجرد تهديد على المصلحة المحمية، فالتجريم فيها يستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الضرر الفعلي، فالاعتداء يتحقق من مجرد الخطر فقط[١٨].

فيما يتعلق بالتشريع العراقي فقد عد جريمة تخريب الانهار من الجرائم التي تترتب عليها نتائج جرمية ضارة، وهو ما بدا واضحا في نص المادة (١/١٩٧) من قانون العقوبات التي نصت على ان ((١- يعاقب ... كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر ... مـــجاري الميـــاه العـــــامة))، إذ يلزم لتحققها ان تتحقق النتيجة بمعناها القانوني والمادي وتتمثل النتيجة المادية في هذه المادة بالتخريب والهدم والاتلاف او اي ضرر بليغ يلحق بالأنهار جراء ردم النهر او هدم قنطرة او جسر على النهر لإعاقة سريان المياه فيه، فهي من الجرائم المادية او جرائم الضرر والتي يتصور الشروع فيها، والامر لا يختلف في المادة (١/٣٥٥) التي نصت على ان ((١- يعاقب ... كل من أحدث عمدا تخريبياً أو اتلافاً ب... أو نهر ....))، لأنها اشارت ايضا الى تخريب او اتلاف نهر فهي من جرائم الضرر وبذلك يلزم لتحقق النتيجة الجرمية فيها ان تتحقق بمعناها القانوني والمادي، وكذلك في المادة (٥٠٠/ رابعا) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على ان ((يعاقب... رابعا- من رمى في الانهار او الترع او مجاري المياه الاخرى ادوات او اشياء اخرى يمكن ان تعوق الملاحة او تزحم مجاري تلك المياه.))، إذ تتمثل النتيجة الجرمية في هذه المادة بإعاقة الملاحة او مزاحمة مجاري المياه، اي ان النتيجة الجرمية هنا تتحقق بمعناها المادي والقانوني والمتمثل بإمكانية تحقق الاعاقة او تزاحم المياه سواء تحققت هذه الاعاقة فعلا ام لا.

ومما تقدم يتبين أن جريمة تخريب الانهار من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، فتعتبر جريمة تخريب الانهار من الجرائم المادية الضارة المتمثلة بتخريب الانهار او تخريب كل مال له

أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني، فأوجب المشرع تحقق الضرر كنتيجة للسلوك الاجرامي في تخريب الانهار لاسيما وأنّ أغلب جرائم تخريب الانهار تقع بصورة التخريب المادي كتخريب السدود وكسر بوابات الأنهار الرئيسية أو تخريب الخزانات المنشأة عليها أو هدمها فهي في الغالب تكون جرائم مادية، وقد يكون التخريب المادي للأنهار كليا او جزئيا.

اما بالنسبة للمشرع المصري ووفقا للمادة (٣٧٨/ ٢) التي نصت على ان ((يعاقب... ٢- من رمى في النيل... أدوات او أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجاري تلك المياه.))، نرى ان الجريمة يلزم لتحققها ان تتحقق النتيجة بمدلولها القانوني والمادي المتمثل بإعاقة الملاحة او تزحم مجاري المياه .

اما المشرع الاردني فقد نص في المادة (٤٥٥) من قانون العقوبات على ان ((يعاقب... ٤- على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه المؤقتة والدائمة...٥- على منع جري المياه العمومية جريا حرا...٦- على القيام بأي عمل دائم او مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها.))، فنلاحظ ان المشرع الاردني يشترط في الفقرات(٤، ٥، ٦) من هذه المادة تحقق المدلول القانوني والمادي للجريمة والمتمثل بالاعتداء وبمنع جري المياه او التأثير على كمية المياه العمومية وجريها، غير ان الفاظ المنع او القيام باي عمل يؤدي الى التأثير في كمية المياه العمومية وجريانها يترتب على ارتكابها نتيجة ضارة، كون لفظ الاعتداء والمنع يترتب عليها الحاق الضرر بالأنهار كتخريبها سواء بصورة كليه ام جزئية.

ثالثا: العلاقة السببية

يلزم لقيام الركن المادي ان تتوافر رابطة سببية بين السلوك الاجرامي من ناحية والنتيجة الجرمية من ناحية اخرى وذلك بان يثبت ان هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة ، وأنّ ارتكاب هذا السلوك هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة ،ولما كانت السببية أحد عناصر الركن المادي فإنها تقتصر على فئة واحدة من الجرائم وهي الجرائم ذات النتيجة[١٩]، بناءً على ذلك فإنه إذا لم يثبت علاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء الركن المادي للجريمة وبالتالي سقوط الجريمة برمتها[٢٠].

والسؤال الذي يطرح حول المعيار الذي يمكن الركون إليه لمعرفة السلوك الذي ادى إلى النتيجة وبالنظر لأهمية هذا الموضوع وامام خلو بعض التشريعات المقارنة من حل لهذه المسألة

فقد طرح الفقه والقضاء عدة نظريات منها نظرية السبب الاقوى أو المباشر ومضمونها الا يسأل الفاعل عن النتيجة الا اذا كان نشاطه هو السبب المباشر لها بينما يرى اتجاه ثانٍ المساواة بين العوامل التي ادت إلى احداث النتيجة دون تفضيل لعامل معين على بقية العوامل وهذه هي نظرية (تعادل الاسباب) ويرى أصحابها ان الجاني يسأل عن النتيجة ولو تداخلت مع سلوكه عوامل أخرى إذا كان نشاطه قد ادى اليها دون الاعتداد ببقية العوامل الأخرى ولا تنقطع علاقة السببية الا إذا كانت النتيجة الجرمية لا محالة واقعة ولو لم يقم الجاني باي نشاط اجرامي ، واخيراً هناك من نادى بفكرة السبب المحتمل ان يؤدي سلوكه اليها وفقاً للمجرى العادي من الأمور ولا تنقطع السببية الا إذا تدخل عامل غير متوقع[٢١]، فالمشرع العراقي قد تدخل وحسم الخلاف بنص صريح بخصوص المعيار المعتمد والذي نصت عليه المادة (٢٩) من انه ((١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي ، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله ٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه.))، ويبدو واضحاً من نص الفقرة الأولى لهذه المادة ان المشرع العراقي يأخذ بنظرية تعادل الاسباب، فمن المقرر ان صلة السببية وفقاً لهذه المادة بينت ان فعل الجاني أو امتناعه والنتيجة المعاقب عليها تعد متوافرة ولو تداخلت عوامل أخرى مستقلة عن نشاط الجاني ساهمت في حدوث النتيجة سواء كانت هذه العوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة لنشاطه أو امتناعه ولا تنقطع صلة السببية الا إذا كانت الوقائع السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة لفعل الجاني كافية بذاتها لوقوع النتيجة المعاقب عليها.

وعليه ان العلاقة السببية في جريمة تخريب الانهار تتجسد بارتباط السلوك الانساني بنتيجة محظورة تسبب حدوث تغيير في الانهار ويترتب الضرر كنتيجة للسلوك الانساني وبما يحدثه هذا السلوك من اختلال في التوازن الفطري الطبيعي للأنهار ، وقد يؤدي هذا السلوك إلى تغيير في الوسط العام بالسلب بتدمير كلي لبعض مكونات الانهار أو بشكل جزئي إذا ما قورنت بحالتها السابقة على السلوك، أي يجب ان تكون النتيجة هي تخريب الانهار ناتجة عن السلوك الاجرامي الايجابي.

ففي جريمة تخريب الانهار التي نص عليها المشرع في المادة (١٩٧) من قانون العقوبات التي جاء فيها ((١- يعاقب... كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر ... أو مجاري المياه العامة ....)) من خلال النص نجد أن النتيجة مرتبطة بسلوك الجاني من خلال السببية ، أي بمعنى آخر هو عدم انتفاء السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية، وكذلك ما نصت عليه المادة (١/٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي على ان((يعاقب ... كل من أحدث عمدا تخريبياً أو اتلافاً ب... أو نهر ....))، وما نصت عليه المادة (٥٠٠/ رابعا) نرى ان سلوك الجاني المتمثل بالتخريب والاتلاف والرمي هو الذي ادى الى احداث النتيجة الجرمية المتمثلة بالأضرار بالنهر وتخريبه واعاقة الملاحة في الانهار، اي لولا نشاط الجاني لما حدثت النتيجة الجرمية، وكذلك اشترط المشرع المصري في المادة (٣٧٨/ ٢) من قانون العقوبات قيام علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية، وايضا اشترط المشرع الاردني في المادة (٤٥٥/٥، ٦) من قانون العقوبات قيام علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ،وبناءً على ذلك فان النتيجة الاجرامية في جريمة تخريب الانهار يجب ان تكون بسبب الفعل المرتكب في وقوعها وهو فعل التخريب، أي يجب ان يكون فعل التخريب او الاتلاف الواقع على الانهار هو السبب الذي ادى الى تخريب الانهار، اي إن النشاط الاجرامي هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة بالأنهار، فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب.

وتعتبر العلاقة السببية من الأمور الموضوعية التي يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع فله ان يقدرها اثباتاً او نفياً بلا رقابة عليه من المحكمة العليا (محكمة التمييز) الا من حيث الفصل في صلاحية الفعل في احداث النتيجة من عدمها[٢٢].

ويثار تساؤل حول جريمة تخريب الانهار، هل يتحقق الشروع فيها؟ وهل يمكن ان ترتكب هذه الجريمة من قبل اكثر من شخص ؟

للإجابة على هذا التساؤل، فقد عرف المشرع العراقي الشروع في المادة (٣٠) من قانون العقوبات بانه((البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا اوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها))[٢٣].

ومن خلال النص القانوني يتبين لنا ان لجريمة الشروع ثلاثة اركان هي :-

١- البدء في تنفيذ فعل.

٢- قصد ارتكاب جناية أو جنحة.

٣- وقف التنفيذ أو خيبة اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

ويتبين من التعريف اعلاه ان الشروع لا يتصور الا في الجرائم العمدية، وبما ان جريمة تخريب الانهار لا تقع الا في صورة العمد فانه ينطبق عليها احكام الشروع الواردة في قانون العقوبات العراقي والقوانين المقارنة، وبناءً على ذلك فمن بدأ بنفيذ فعل التخريب او الهدم بقصد ارتكاب جريمة تخريب الانهار والاضرار بها، غير ان الجاني لم يتمكن من اتمام جريمته لسبب خارج عن ارادته كان يتم ضبطه اثناء قيامه بالفعل من قبل السلطات العامة او ان يتم منعه قبل اتمام فعله من قبل اشخاص اخرين، فان الجاني يعد شارعا في مثل هذه الحالة مادام وقف تنفيذ فعله او خيبة اثره يعود لأسباب خارجة عن ارادته.

كما يتبين ان هنالك بعض الافعال المكونة للسلوك الاجرامي لجريمة تخريب الانهار تعد من المخالفات والتي لا يتحقق فيها الشروع فضلا عن كونها من الجرائم الشكلية وفقاً لصراحة النص مثل المادة (٥٠٠/ رابعا) من قانون العقوبات العراقي[٢٤]، والتي نصت على ان((يعاقب ... من رمى في الانهار... ادوات او اشياء اخرى يمكن ان تعوق الملاحة او تزحم مجاري تلك المياه.))، كون هذه المادة قد اوردها المشرع العراقي في باب المخالفات والتي تشير الى ان الجاني عند ارتكابه فعل الرمي فانه يؤدي الى الاضرار بالأنهار واعاقة الملاحة فيها، فضلا عن ان الشروع في الجريمة يقتصر على الجنايات والجنح وان المشرع لا يعاقب على من يشرع في ارتكاب مخالفه، وان اتجاه المشرع العراقي هذا مرده الى ان ارتكابها لا يدل على خطورة الجاني وعلى الخطورة الاجتماعية للفاعل وكذلك لتفاهتها، غير ان هذا غير صحيح كون هناك جرائم وان كانت مخالفة الا ان لها اثار خطيرة كبيرة ومنها جريمة تخريب الانهار، وذلك لما للأنهار من اهمية للاقتصاد الوطني وان تخريبها او اعاقة مجاري مياه الانهار او مزاحمتها يترتب عليه تأثير كبير على الدولة.

وقد يشارك اكثر من شخص في ارتكاب جريمة تخريب الانهار ويطلق على هذه الحالة المساهمة في الجريمة وتعرف "بانها تعاون اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة وبالتالي فهي حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون الجريمة نفسها مما يعني انه لتحقق هذه الصورة من صور ارتكاب الجريمة لابد من ان يتحقق عنصران هما تعدد الجناة ووحدة الجريمة"[٢٥].

وحين يتعدد الاشخاص الذين تقع الجريمة بسلوكهم ، يمكن التمييز بينهم بحسب ما إذا كان سلوك الواحد منهم يحقق النموذج ، أي نموذج الجريمة الموصوف في القانون أو في الاقل جزءً من هذا النموذج ، أو يتخذ على العكس مظهراً خارجاً عن الوصف المرسوم للجريمة في نموذجها ، وفي الحالة الأولى يسمى الشخص المساهم في الجريمة باسم (الفاعل) أو (المساهم الاصلي) في حين يسمى في الحالة الثانية باسم (المساهم التبعي) فالفاعل اذا هو من يحقق بسلوكه نموذج الجريمة في القانون تحقيقاً كلياً أو جزئياً ، واما المساهم التبعي فهو من يساهم في الجريمة بسلوك خارج عن الوصف الوارد في نموذجها ، وان كان مرتبطاً بالسلوك الموصوف في هذا النموذج ومتصلاً به، لكونه اتفاقاً أو تحريضاً أو مساعدة عليه، وبناءً على ما تقدم عرضه فان المساهمة قد تكون اصلية أو تبعية ،أي من الممكن وجود اكثر من مساهم لهذه الجريمة سواء بوجود اكثر من فاعل للجريمة ، أو بوجود فاعل ومساهمين معه في النشاط المجرم، ولم تتضمن القوانين الخاصة المتعلقة بحماية الانهار أية احكام خاصة بشأن المساهمة الجنائية، فمعظم النصوص تجرم بألفاظ عامة كالقول (كل من قام ...) ، أو من (تسبب في ..) أو (من قام بتصريف) أو (القى) ومن ثم لا مناص من تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المواد (٤٧ .. ٥٤) من قانون العقوبات بشأن المساهمة في جريمة تخريب الانهار والتي حددت من هو فاعل الجريمة والشريك فيها، فالمساهمة الجنائية(الاصلية) قد بينتها المادة (٤٧) من قانون العقوبات[٢٦]، فالفاعل قد يرتكب جريمة تخريب الانهار بمفرده بان يأتي جميع العناصر المكونة لها، غير انه قد يكون الفاعلون متعددين ويكون ذلك في هذه الحالة التي يأتي جميع الجناة افعالاً تتكون منها عناصر الجريمة ، وهنا يشترط ان يكون بينهم اتفاق أو تفاهم سواء كان ذلك سابقاً أو معاصراً لارتكاب هذه الجريمة ، ويجب كذلك الا يقف ما قام به كل من الفاعلين عند مجرد الأعمال التحضيرية بل يجب ان يدخل في صميم الأعمال التنفيذية المكونة للجريمة للتفرقة بين الشروع والجريمة التامة، كقيام شخصين أو أكثر بإزاحة حدود النهر، حيث تتم النتيجة الاجرامية المتمثلة بتخريب الانهار بفعل عدة اشخاص بينهم نوع من التضامن أو الاتفاق سابق أو معاصر لهذا النشاط، وإذا كان الغالب ان يقوم الفاعل بمفرده أو مع غيره بارتكاب الجريمة ، الا انه قد يحدث في بعض الأحوال ان يشترك مع هذا الفاعل شخص أو اشخاص آخرون[٢٧]، فيقومون بتحريضه أو مساعدته أو الاتفاق معه على ارتكاب جريمته، فهنا تكون

المساهمة تبعية وليست اصلية حسبما نصت عليه المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي[٢٨]، ومنها يتضح ان المشرع العراقي قد عد الجاني شريكا في جريمة تخريب الانهار ان قام بتحريض الفاعل أو مساعدته أو الاتفاق معه على اقتراف الجريمة، غير ان كل ذلك مشروط بان يكون لهذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق دور لارتكاب الجريمة ، فاذا كان الاشتراك بالتحريض فيجب ان يكون لهذا التحريض تأثير على الفاعل في اقتراف جريمته ، واذا كان بالمساعدة على تخريب او اتلاف الانهار فيجب ان يكون لهذه المساعدة دور في وقوع الجريمة سواء بتسهيلها أو تجهيزها أو اتمامها أو اعطاء الفاعل أي الآلات تستعمل في الجريمة كإعطائه المتفجرات او الآلات تستخدم لتخريب النهر او هدم المنشأة المقامة عليه، واخيراً فاذا تم الاشتراك بالاتفاق على هدم مجاري الانهار فيجب ان تقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق، وفضلاً عن تحقق الاشتراك بإحدى الصور الثلاث يجب ان يتوافر القصد الجنائي والذي يتطلب ان يعلم الشريك (بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق) بالجريمة التي يشترك فيها وان تنصرف ارادته إلى احداث النتيجة المتفق عليها، ويجب ان يتوافر هذا القصد وقت ارتكاب الجريمة.

وقد نص المشرع العراقي على الاتفاق والتحريض في جريمة تخريب الانهار ، واعتبرهما المشرع العراقي جريمة مستقلة وليست صورة من صور المساهمة التبعية، فبالنسبة للاتفاق الجنائي فقد نص المشرع العراقي عليه في المادة (٢١٦) في قانون العقوبات على ((١- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧ او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه.

٢ – ويعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق او كان له دور رئيسي فيه.)).

اما التحريض والتشجيع لارتكاب جريمة تخريب الانهار فنص عليهما في المادة (١٩٨) من قانون العقوبات، اذ نصت على ((أ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين:

١- من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٩٠ الى ١٩٧) ولم يترتب على هذا التحريض اثر.

٢ – من شجع على ارتكاب جريمة مما ذكر بمعاونة مادية او مالية دون ان يكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها.

ب اذا وجه التحريض او التشجيع الى احد افراد القوات المسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد.)).

ونلاحظ من نص المادة (١٩٨) ان المشرع العراقي قد نص على التحريض وان لم يرتب اثرا وعاقب عليه بعقوبة السجن، وكذلك نص على التشجيع المادي والمالي لارتكاب جريمة تخريب الانهار دون ان يكون للمشجع نية اشتراك في ارتكاب الجريمة، وانما يكفي ان يتم التشجيع بمعاونه الفاعل الاصلي بالأموال او بأشياء مادية، وباعتقادنا ان المشرع العراقي كان موفقا عند تجريمه للتحريض والتشجيع على ارتكاب الجريمة ومعاقبه المحرض وان لم يترتب على تحريضه اثر، والمشجع وان لم تكن له نية الاشتراك في الجريمة، فضلا عن ان كل من المحرض في المادة (١٩٨) والمتفق في المادة (٢١٦) يعتبران فاعلين اصليين في جريمة الاتفاق الجنائي وجريمة التحريض على تخريب الانهار وليسا مساهمين تبعيين في جريمة تخريب الانهار، في حين لم تنص التشريعات المقارنة على الشروع والمساهمة الاصلية في جريمة تخريب الانهار ولم تبين ما اذا كانت جريمة تخريب الانهار يمكن ان تتم بواسطة التحريض او الاتفاق او المساعدة او يمكن ارتكابها من قبل اكثر من شخص، او ما اذا كان التحريض والاتفاق الجنائي لتخريب الانهار يعتبر جريمة مستقلة ام لا، غير ان المشرع المصري قد نص على التحريض والاتفاق كصورة من صور الاشتراك في المادة (٤٠) من قانون العقوبات بانه ((يعد شريكا في الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.))، وان كان المشرع المصري قد نص على التحريض والاتفاق كصورة من صور الاشتراك الا انه لم يضع تعريفا قانونيا لهذه المصطلحات، خلافا للمشرع الاردني الذي اورد تعريفا للتحريض في المادة (١/٨٠،أ) من قانون العقوبات بانه ((يعد محرضا من حمل او حاول ان يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا او بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد او بالحيلة والخديعة او باستغلال النفوذ او بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة))، وبالتالي فان جريمة تخريب الانهار وفقا للتشريعات المقارنة تنطبق عليها النصوص القانونية العامة الخاصة بأحكام الشروع والمساهمة في قانون العقوبات.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

من المعروف قانونا أن كل شخص يصدر عنه فعل من الافعال المجرمة في القانون تقوم في حقه المسؤولية الجنائية باعتبار ان الشخص يمس امن ومصلحة المجتمع بكامله وليس فقط الافراد، و قيام الجريمة في القانون لا يتوقف فقط على ارتكاب الواقعة المادية من طرف الجاني إنما يستلزم رابطة نفسية تصل بين الجاني والفعل المادي الذي يقوم بارتكابه[٢٩].

ويعرف الركن المعنوي للجريمة بانه " الجانب المعنوي الذي يدخل في تكوينها، ويتمثل هذا الجانب في العلاقة الذهنية والنفسية التي تربط الشخص بالسلوك، وعناصر هذه العلاقة ترجع الى ارادة السلوك ونتيجته"[٣٠]، وهذا التعريف يشير الى ان الركن المعنوي يتحقق بانصراف نية او ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل الجرمي وما يترتب عليه من نتيجة جرمية وهذا ما يسمى بالقصد الجنائي او القصد الجرمي، وبما ان جريمة تخريب الانهار هي جريمة عمدية فأن الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانوناً فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي فالركن المعنوي يتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها[٣١]، ويثار تساؤل ،هل يكفي القصد العام لتحقق جريمة تخريب الانهار ام لابد من توافر قصد خاص الى جانب القصد العام؟

اولا: القصد العام

عرف المشرع العراقي في المادة (١/٣٣) القصد الجرمي بانه ((هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى.))، وعليه لابد لقيام جريمة تخريب الانهار ان يتوافر القصد الجرمي لدى فاعلها، أي لابد ان يتعمد الجاني الاعتداء على المصلحة المحمية، وان ارادة الجاني بالاعتداء تنصرف الى كل من السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية[٣٢]، أي ان يكون الجاني على علم بارتكابه فعل مخالف للقانون واتجاه ارادته الى ارتكاب هذا الفعل[٣٣].

وان للقصد الجرمي عنصران هما العلم والارادة[٣٤].

أ: العلم

يعد العلم عنصرا من عناصر القصد الجرمي ولازما لوجوده الى جانب الارادة، فاذا انتفى ترتب عليه انتفاء القصد الجرمي[٣٥]، والعلم عباره عن صفه تحيط الشيء وضوحا، وبها

يظهر على حقيقته[٣٦]، حيث ان الجريمة تتمثل بوجود وقائع متعددة وعلى الجاني ان يحيط نفسه علما بها وعلى اية حال فان الوقائع التي يتحتم العلم بها قد تكون سابقة على الفعل او معاصره له او لاحقة عليه[٣٧].

وعليه فان القصد الجرمي يتطلب العلم بعناصر الركن المادي للجريمة وهي العلم بالفعل الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية الرابطة بين الفعل والنتيجة، وكذلك العلم بموضوع الحق المعتدى عليه[٣٨].

ففي جريمة تخريب الانهار لابد ان يكون الجاني على علم انه يتعدى على نهر من الانهار التي يحميها القانون، ويعلم في الوقت ذاته ان فعل التخريب الذي اقدم عليه سيؤدي الى حصول النتيجة الجرمية وهي الاضرار بهذا النهر، وبالتالي لكي يتحقق الركن المعنوي لابد ان يعلم الجاني انه يخرب او يهدم مجاري المياه العامة او اتلاف وتخريب نهر، ويعلم ان سلوكه هذا يؤدي الى حصول النتيجة الجرمية الضارة التي يجرمها القانون، أيا كانت الوسيلة التي يستعملها الجاني، مثلا ان يعلم الجاني انه استخدم المتفجرات في تخريب النهر، وعلى ذلك لابد للجاني ان يعلم بها لكي يتحقق القصد الجنائي لديه ويعتبر موجودا.

ب: الارادة

ان القصد الجنائي يستلزم توافر عنصر الارادة الى جانب عنصر العلم، والارادة التي تعتبر عنصرا من عناصر القصد الجنائي في الجرائم العمدية هي الارادة الاثمة[٣٩]، التي تمثل المرتكز الذي تدور حوله الجريمة، حيث يشترط ان يكون الجاني قد اراد الفعل المادي المكون للجريمة الذي اتاه، كما اراد النتيجة الجرمية التي حصلت منه[٤٠]، ولابد ان تكون ارادة الجاني حرة لارتكاب هذا الفعل، أي يجب ان يكون لدى الجاني الارادة لارتكاب الفعل ولتحقيق نتيجة الضارة، أي ان تكون لديه ارادة حرة لتخريب الانهار والاضرار بها، حيث تعتبر الارادة شرط اساسي لقيام المسؤولية الجنائية على الجاني، كقيام الجاني بالأضرار بالمنشأة المقامة على النهر والتغيير فيها كهدمها او تخريبها بشكل يؤدي الى طمر جزء من النهر .

ثانيا: القصد الخاص

القصد الخاص هو الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها في الجريمة، وهذا القصد يتطلبه القانون في بعض الجرائم إلى جانب القصد العام، أي يقتضي أولا وجود العلم و الارادة

لدى الجاني و هما عنصري القصد العام بمعنى أن الجريمة التي يتطلب فيها القصد الخاص يستلزم توافر أولا القصد العام كشرط أساسي بعد ذلك يأتي القصد الخاص في المرتبة الثانية[٤١].

وعليه فان اغلب الجرائم تقع وتتحقق الجريمة بوقوعها بمجرد توافر القصد الجنائي المتمثل بالعلم والارادة لدى الجاني وهو المتوافر في كافة الجرائم، الا ان هنالك جرائم تتطلب توافر قصد خاص الى جانب القصد العام لكي تعتبر الجريمة تامة وبالتالي يكون القصد الخاص عنصر ثالث الى جانب العلم والارادة، فالقصد الخاص لا يقوم الا بتوافر القصد العام[٤٢]، ومن هذه الجرائم هي جريمة تخريب الانهار، حيث ان المشرع العراقي اشترط توافر قصد خاص لتعتبر جريمة تخريب الانهار تامه، وهذا ما نصت عليه المادة (٣،١/١٩٧) من قانون العقوبات العراقي حيث اشترط نص المادة توافر قصد خاص المتمثل (بقلب نظام الحكم المقرر بالدستور، او بقصد احداث الرعب بين الناس)، اما المادتين (٣٥٥، ٥٠٠) عقوبات عراقي فلم تشترط توافر قصد خاص لارتكابها وانما يكفي توافر القصد الجرمي العام لقيام جريمة تخريب الانهار، وبالتالي فان هذه الجريمة تختلف عقوبتها باختلاف القصد الجنائي المتوافر لدى الجاني.

اما المشرع المصري فلم يشترط توافر قصد خاص في المادة (٢/٣٧٨) وانما اكتفى بالقصد العام لتحقق جريمة تخريب الانهار، وكذلك المشرع الاردني لم يشترط في المادة (٦،٥،٤/٤٥٥) توافر قصد خاص لارتكاب جريمة تخريب الانهار وانما يكفي توافر القصد الجرمي العام لقيامها.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة تخريب الانهار

ان لكل فعل مخالف للقانون عقوبة اوردها المشرع في نصوص جزائية، وتتدرج هذه العقوبة وتتعدد بحسب خطورة الفعل المرتكب، فقد يكون الفعل عادي وقد يكون من الجسامة بحيث يقترن به ظرف مشدد، وعلى اساس ذلك ولبيان عقوبة جريمة تخريب الانهار لابد من تقسيمها على مطلبين، سنتطرق في المطلب الاول الى العقوبة الاصلية لجريمة تخريب الانهار، وفي المطلب الثاني سنتناول العقوبة التبعية والتكميلية لجريمة تخريب الانهار كالاتي:

الفرع الاول

العقوبة الاصلية

تعرف العقوبة الاصلية بانها "العقوبة التي تقرر للجريمة اساسا، وبها تتميز الجرائم فتعرف الجنايات من الجنح من المخالفات"[٤٣]، وتقسم العقوبة الاصلية في قانون العقوبات الى ثلاث عقوبات هي (الاعدام، العقوبات السالبة للحرية، الغرامة)[٤٤].

اولا: الاعدام

لقد عرف المشرع العراقي عقوبة الاعدام في المادة (٨٦) بقوله ((هي شنق المحكوم عليه حتى الموت.))[٤٥]، وقد قررها المشرع العراقي كجزاء لمن يرتكب جريمة تخريب الانهار، اذ نص على ((يعاقب بالإعدام...١- كل من خرب أو هدم أو اتلف او أضر اضرار بليغا عمدا... مجاري المياه العامة.... . ٢- وتكون العقوبة الاعدام اذا استعمل الجاني المفرقعات في ارتكاب الجريمة او اذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في تلك الاماكن.))[٤٦]، وقرر المشرع العراقي نفس العقوبة في المادة (٣٥٥) اذ نص على ((وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا ادى ذلك الى كارثة او موت انسان.))[٤٧].

وباعتقادنا ان المشرع العراقي كان موفقا في اختياره لعقوبة الاعدام لهذه الجريمة لما للأنهار من اهمية كبيرة للدولة سواء في علاقتها مع الدول الاخرى او لما لها من اهمية كونها ثروة وطنية او اهميتها في شتى مجالات الحياة.

اما المشرع المصري و الاردني فلم يأخذا بعقوبة الاعدام في قانون العقوبات كعقوبة اصلية لجريمة تخريب الانهار.

ونلاحظ ان المشرع العراقي كان موفقا عند النص على الاعدام كجزاء لتخريب الانهار صراحة لأنها تعكس خطورة الجاني وخطورة الفعل المرتكب أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة بحيث لا يرجى اعادة تأهيله متفوقا بذلك على التشريع المصري والاردني.

ثانيا: العقوبة السالبة للحرية

تعرف العقوبة السالبة للحرية بانها " تلك العقوبة التي تتقرر بحكم جزائي والتي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات الإصلاحية وفقاً

للحكم الصادر بحقه مع خضوعه للنظام المطبق في تلك المؤسسة من أجل تأهيله وإصلاحه"[٤٨].

لقد عرف المشرع العراقي نوعي العقوبة السالبة للحرية في قانون العقوبات وهي السجن والحبس[٤٩]، وقد فرضها كجزاء يترتب على مرتكب جريمة تخريب الانهار، اذ نص على ((٣- وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا وقعت الجريمة في زمن هياج او فتنة او بقصد احداث الرعب بين الناس او اثناء الفوضى... . ٤- وتكون العقوبة السجن المؤقت لكل من تسبب قصدا في تعطيل شيء مما ذكر في الفقرة(١)او عرقلة انتظام سيرها))[٥٠] ، وكذلك اخذ المشرع العراقي بعقوبة السجن والحبس في المادة (٣٥٥) اذ نص على ((١- يعاقب بالحبس... كل من احدث عمدا تخريبا او اتلافا...بنهر.. .٢- وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا السجن المؤبد اذا ادى ذلك الى كارثة او موت انسان.))، ويلاحظ ان المشرع العراقي قد عاقب على جريمة تخريب الانهار بالسجن او الحبس دون تحديد مدة السجن وترك امر تقديرها للقاضي في تحديد المدة التي تختلف باختلاف الظروف التي ارتكبت بها الجريمة وما اذا اقترن ارتكاب الجريمة بتوافر ظروف مشددة تستوجب تشديد العقاب ووفقا للضوابط المنصوص عليها في قانون العقوبات، ماعدا عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة (٥٠٠/رابعا) التي جعل حدها الاعلى مدة لا تزيد على عشرة ايام، اذ نص على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام... رابعا – من رمى في الانهار... ادوات او اشياء اخرى يمكن ان تعوق الملاحة او تزحم مجاري تلك المياه..)).

بينما لم يتطرق المشرع المصري الى عقوبة السجن والحبس كجزاء يفرض على مرتكب جريمة تخريب الانهار، الا ان المشرع الاردني قد قرر عقوبة الحبس على الجاني لارتكابه جريمة تخريب الانهار، اذ نص على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة... على التعدي بأي شكل كان على... مجاري المياه المؤقتة والدائمة... على منع جري المياه العمومية جريا حرا... على القيام بأي عمل دائم او مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها.))[٥١].

ثالثا: الغرامة

عرف قانون العقوبات العراقي عقوبة الغرامة في المادة (٩١) منه بقوله ((هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه. ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.))[٥٢].

ان الغرامة قد يحكم بها كعقوبة اصلية في الجنح والمخالفات فقط، وقد يحكم بها كعقوبة متممته للعقوبة الاصلية في الجنايات فقط[٥٣]، ومن التشريعات التي اخذت بالغرامة كعقوبة اصلية التشريع العراقي، اذ اخذ بعقوبة الغرامة الى جانب عقوبة الحبس ونص على ((يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من احدث عمدا تخريبا او اتلافا... بنهر...))[٥٤]، وعلى القاضي تقدير مبلغ الغرامة للجريمة بين الحدين الادنى والاعلى العامين إذا لم يحدد النص حدين خاصين لها وبين الحدين الادنى العام والحد الاعلى الخاص اذا حدد النص حد ادنى خاص لها[٥٥].

وباعتقادنا ان المشرع العراقي قد اعطى القاضي الحرية باختيار كلا العقوبتين الحبس والغرامة او له الحرية باختيار احداهما للحكم بها على مرتكب جريمة تخريب الانهار ، كما ان المشرع العراقي لم يحدد مبلغ الغرامة الواجب الحكم بها وترك ذلك للقاضي وفقا لضوابط مبلغ الغرامة مع الاخذ بعين الاعتبار ما اذا كان الفعل المرتكب مقترن بظرف مشدد ام لا ومن ثم الحكم على مرتكب الجريمة.

كما ان المشرع العراقي قد عاقب الشريك في جريمة تخريب الانهار بنفس العقوبة المقررة للفاعل الاصلي، بل قد توقع هذه العقوبة على الشريك دون الفاعل الاصلي، اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لعدم وجود القصد الجنائي او لأسباب اخرى خاصة به[٥٦].

وعليه فمن شرع في ارتكاب جريمة تخريب الانهار تطبق عليه احكام المواد (٣٠،٣١،٣٢) من قانون العقوبات العراقي، ويسال كل من بدأ في تنفيذ اي فعل من الافعال بقصد احداث جناية او جنحة تخريب الانهار بالعقوبة المقررة للجريمة التامة مع خفض حديها الى النصف او وفقا لما هو مقرر في قانون العقوبات[٥٧] .

كما اخذ المشرع العراقي بالغرامة كعقوبة اصلية لجريمة تخريب الانهار الى جانب عقوبة الحبس[٥٨]، اذ نص في المادة (٥٠٠/ رابعا) على ((يعاقب... او بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير: من رمى في الانهار... ادوات او اشياء اخرى يمكن ان تعوق الملاحة او تزحم مجاري تلك المياه.))، وعليه فقد اعطى المشرع العراقي القاضي صلاحية الحكم بعقوبة واحدة اما الحبس او الغرامة حسب جسامة الجريمة وعدم الاخذ بهما معا.

بينما المشرع المصري اخذ بالغرامة وحدها كعقوبة اصلية وجوبية تفرض على مرتكب جريمة تخريب الانهار وحددها بمبلغ لا يجاوز خمسين جنيها، اذ نص على ((يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها... من رمى في النيل... أدوات او أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجاري تلك المياه.))[٥٩]، وكذلك فعل المشرع الاردني، اذ اخذ بالغرامة الى جانب الحبس، ونص على ((يعاقب... وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا... على التعدي بأي شكل كان على... مجاري المياه المؤقتة والدائمة... على منع جري المياه العمومية جريا حرا... على القيام بأي عمل دائم او مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها.))[٦٠].

ويلاحظ ان كل من المشرع العراقي والاردني قد اعتبر الغرامة في قانون العقوبات عقوبة اصلية جوازيه تفرض الى جانب عقوبة الحبس او يحق للقاضي الحكم بأحدهما دون الاخرى، بينما المشرع المصري فقد اعتبر الغرامة عقوبة اصلية وجوبيه دون الحاقها بعقوبة اخرى في قانون العقوبات.

الفرع الثاني

العقوبة التبعية والتكميلية

اطلق المشرع العراقي في المادة (٢٢٤|هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١لفظ العقوبات الفرعية على كل من العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، وبينت العقوبة التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية في المواد (٩٥- ١٢٧) من قانون العقوبات العراقي[٦١]، وتبعا لذلك تتميز العقوبة التبعية بان القاضي لا يجبر على النطق بها في حكمه وانما هي تسري بقوة القانون بمجرد النطق بالعقوبة الاصلية، ومن ثم لا حاجة للنص عليها في الحكم[٦٢]، اما العقوبة التكميلية فهي لا تستتبع العقوبة الاصلية مالم ينص عليها صراحة في الحكم الصادر بالعقوبة، والعقوبة التبعية والتكميلية نوع من العقوبات الفرعية

التي نص عليها المشرع العراقي ولأجل بيان ذلك لابد من التطرق لكل من واحدة منها على حدة كالاتي:

اولا: العقوبة التبعية

تعد العقوبة التبعية إحدى أنماط العقوبات الفرعية، وقد عرفتها المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنها ((العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم))، كما وردت بشأنها الكثير من التعريفات ومنها ان العقوبة التبعية "هي التي تلحق المحكوم عليه حتماً وبحكم القانون كنتيجة للحكم عليه بالعقوبة الأصلية دون الحاجة لأن ينص القاضي عليها بالذات في الحكم الذي يصدره بهذه العقوبة الأصلية"[٦٣]، كما تعرف كذلك بأنها" تلك العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون والتي تمس جانباً من حقوق الشخص المحكوم عليه وتطبق بطريقة تلقائية اثر الحكم عليه بإحدى العقوبات الأصلية التي حددها القانون"[٦٤].

ويستخلص من هذا المعنى ووفقاً لرؤية المشرع ان العقوبة التبعية تنفذها السلطة المختصة بتنفيذ العقوبات بصورة حتمية دون الحاجة إلى ان ينطق بها القاضي في الحكم الصادر بعقوبة أصلية، حيث ان هذه العقوبات متناسقة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة كما انها مقررة قانوناً حيث لا يحق للسلطات التنفيذية المسؤولة عن تنفيذها إعفاء المحكوم عليه من أحكامها[٦٥].

ومن خلال ما تقدم يتبين ان العقوبة التبعية ميزها المشرع بخصائص تكفل لها ذاتيتها واستقلالها عن أنواع العقوبات الأخرى، حيث ان العقوبة التبعية تعد عقوبة تلقائية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون دون الحاجة إلى النص عليها من قبل القاضي، وكذلك تعتبر العقوبة التبعية ذات طابع تلقائي على اعتبار ان القاضي لا يبحث فيها ولا يذكرها في الحكم الصادر في العقوبات الأصلية[٦٦]، ويثار تساؤل هو هل تلحق الجاني العقوبة التبعية والتكميلية عند الحكم عليه بالعقوبة الاصلية لجريمة تخريب الانهار؟

وفقاً للتشريع العراقي هناك عقوبتين تبعيتين هما الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، ومراقبة الشرطة.

أ- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

ان عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا في القانون العراقي كعقوبة تبعية وجوبية فإنها تنفذ خلال تنفيذ العقوبة الأصلية من يوم صدور الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت على المحكوم عليه وحتى إخلاء سبيله من السجن وهذا ما نص عليه قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (٩٦) منه، حيث ما نص عليه في حرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف والخدمات ، سببه هو استحالة القيام ببعض الواجبات وهو داخل السجن، وعليه فاذا حكم على المتهم بجريمة تخريب الانهار بإحدى العقوبات الاصلية كالسجن المؤقت او المؤبد الواردة في المادة (٣/١٩٧، ٤) من قانون العقوبات العراقي نتيجة قيام الجاني بفعل التخريب او الهدم في زمن هياج او فتنة او للأضرار بالأنهار، او كما ورد في المادة (٢/٣٥٥، ٣) اذا استعمل الجاني لتخريب الانهار المتفجرات او اذا ادى فعل التخريب الى موت انسان، ستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره والى غاية إخلاء سبيل من حكم علية بالسجن حرمانه من الحقوق والمزايا التي تمس حقوقه والتي تنفذها السلطة المختصة، كما ان تنفيذ عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا لم يخص العقوبة السالبة للحرية فحسب وإنما كذلك في حال صدور حكم الإعدام حيث يستتبعه بحكم القانون الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين (٩٦ و ٩٧) بحق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام من يوم صدورها إلى وقت تنفيذها ، وقد نصت على ذلك المادة (٩٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ[٦٧]، كما ورد في المواد (١/١٩٧، ٣/٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي، حيث وفق المادتين يعاقب مرتكب فعل التخريب او الهدم او الاضرار عمدا بالإعدام اذا ادى فعله الى تخريب النهر والى كارثة وموت انسان، حيث ان تبرير تنفيذ هذه العقوبة خلال فترة تنفيذ العقوبة الأصلية بحق المحكوم عليه سواء كانت عقوبة الإعدام أو عقوبة سالبة للحرية هو ان المحكوم عليه أصبح غير مؤهل للتمتع بهذه الحقوق والمزايا[٦٨]، وإن الهدف من تنفيذ هذه العقوبة هو التضييق من دائرة نشاط المحكوم عليه في المجتمع، كما ان هذا الحرمان يحقق الإيلام حيث يقلل من ثقة المجتمع في المحكوم عليه ويجعله يشعر انه أدنى من سواه من حيث القيمة الاجتماعية ، كما انه يحول بينه وبين استغلال إمكانياته، فيقلل تبعاً لذلك ما قد يجنيه من كسب مادي، وكل هذا تسببه العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه[٦٩]، اما التشريع المصري نص على الحرمان من بعض الحقوق والمزايا بصفتها عقوبة تبعية في المادة (٢٤) من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٧، كما تضمنت المادة (٢٥) من قانون العقوبات على انه كل حكم

بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من حقوق ومزايا معينة أوردها المشرع في هذا النص[٧٠]، الا انه ومن خلال نص المادة (٢٥) يتبين ان عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا تلحق الحكم بعقوبة الجناية، غير ان المشرع المصري لم يجعل من جريمة تخريب الانهار جناية وبالتالي لا تطبق العقوبة التبعية على مرتكب جريمة تخريب الانهار، بينما لم ينص المشرع الاردني على عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية للعقوبة الاصلية لمرتكب جريمة تخريب الانهار كون المشرع الاردني جعل جريمة تخريب الانهار بوصف الجنحة وعاقب عليها بالحبس والغرامة، كون عقوبتي الحبس والغرامة لا تلحقها العقوبات التبعية فالمشرع قدرها للجرائم الخطيرة التي تستوجب عقوبات شديدة فقط، ومن خلال ما تقدم نلاحظ ان الحرمان من بعض الحقوق والمزايا نص عليه التشريع العراقي كعقوبة تبعية تنفذ بقوة القانون من يوم صدور الحكم بعقوبة أصلية وحتى إخلاء سبيله، وباعتقادنا ان المشرع العراقي كان موفقا خلافا للمشرع الاردني والمصري كونه جعل جريمة تخريب الانهار من وصف الجنايات وعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد والمؤقت في حالات معينة وعلية فالعقوبات التبعية تلحق مرتكب فعل التخريب عند الحكم عليه بالعقوبة الاصلية لجريمة تخريب الانهار.

ب- مراقبة الشرطة

إن عقوبة مراقبة الشرطة (مراقبة البوليس)[٧١]، تُعد العقوبة التبعية الثانية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ، والتي عرفها بانها ((مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله او استقامة سيرته.))[٧٢].

وقد نص المشرع العراقي عليها في المادة (٩٩ /أ) بأنها ((من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ... يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها ان تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو ان تخفف من قيودها))، ويتبين من هذه المادة تعتبر وجوبية حيث انها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون دون الحاجة للنص عليها في الحكم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تخفف أو تأمر بالإعفاء من هذه العقوبة أو أن تخفف من قيودها ، وفي هذا الحال جعلها بصفة جوازيه تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، كما يعاقب من خالف أحكام تنفيذ

عقوبة مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ، وهذا ما نصت عليه المادة (٩٩/ ب) من قانون العقوبات العراقي النافذ[٧٣].

ومن خلال ما تقدم يتبين ان تنفيذ عقوبة مراقبة الشرطة بصفتها كعقوبة تبعية انها تنفذ بعد انتهاء مدة العقوبة الأصلية ، لإخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم فيما يكون تنفيذ عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ،أي تبدأ بصدور الحكم وتنتهي بانتهاء عقوبة السجن، كما ان غرض المشرع من نظام مراقبة الشرطة هو فرضها للجرائم الخطرة ، وبالتالي فهي تلحق بعقوبة السجن المقررة للجنايات[٧٤]، وعليه فتنطبق مع نص المادة (١٩٧) التي اعتبرت جريمة تخريب الانهار من الجنايات الماسة بأمن الدولة الداخلي وعليه فاذا ارتكب الجاني وفقا لهذه المادة فعل التخريب او الهدم او الاتلاف وحكم عليه بالعقوبة الاصلية المقررة وفق هذه المادة فانه تلحق به بصورة وجوبية عقوبة مراقبة الشرطة.

اما المشرع المصري فقد نص على عقوبة مراقبة الشرطة (مراقبة البوليس) كعقوبة تبعية اذ نص قانون العقوبات المصري في المادة (٢٨) منه على انه ((كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة ... يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين . ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو يقضي بعدمها جملةً)) ، ويلاحظ من هذه المادة انه على الرغم من ان هذه العقوبة تترتب بقوة القانون دون النص عليها في الحكم ، الا انه وفقا لنص المادة (٢٨) فأنها يحكم بها عند الحكم بعقوبة السجن او الاشغال الشاقة، بينما المشرع المصري لم يعاقب على جريمة تخريب الانهار بعقوبة السجن او الاشغال الشاقة وعليه على الرغم من نصه عليها الا انها لا تلحق المحكوم عليه بالعقوبة الاصلية لجريمة تخريب الانهار، وبالنسبة للمشرع الاردني فلم يشر في قانون العقوبات الى مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية تفرض على مرتكب جريمة تخريب الانهار.

ونرى انه حسناً فعل المشرع العراقي حينما أخذ بالعقوبة التبعية خلافا للتشريعات المقارنة ، وذلك للوقاية من خطر الجاني والحفاظ على الأمن العام وسلامة المجتمع من خطورته الاجرامية.

ثانيا: العقوبة التكميلية

ان العقوبة التكميلية تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية، أي انها تنفذ بحقه بعد انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية ، كما يجب على القاضي النطق بها في الحكم الصادر وبالتالي تعتبر عقوبات جوازية، وتمثل هذه العقوبات الصورة الثانية للعقوبات الفرعية، ويقصد بالعقوبة التكميلية "هي جزاء لا تفرض إلا اذا نطق بها القاضي بالإضافة لعقوبة اصلية ولا يمكن الحكم بمفردها تهدف لتوفير الجزاء الرادع الجريمة"(٧٥).

ان العقوبة التكميلية بما انها جزاءات ثانوية فتتفق مع العقوبة التبعية، أي انها لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة أصلية، ولكنها تختلف عنها في ان العقوبة التبعية تلحق بالمحكوم عليه حتماً وبقوة القانون، أي انها وجوبية طالما توافرت شروطها دون حاجة لأن يشير إليها حكم المحكمة كما ذكرنا مسبقاً، في حين العقوبة التكميلية يجب ان ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية، فهي جوازيه تخضع لتقدير القاضي الجنائي فإذا ضمّنها حكمه وجب عندئذ على السلطات التنفيذية تنفيذها، أما إذا لم ينطق بها في حكمه اعتبر ذلك بمثابة إقرار ضمني من القاضي بعدم جدوى تطبيقها وتنفيذها بحق المحكوم عليه، أما إذا أوجب المشرع على القاضي بإلحاقها بالمحكوم عليه بعقوبة أصلية فهنا لابد من النطق بها بحقه (٧٦)، وقد نص قانون العقوبات العراقي النافذ في الفصل الثالث منه على العقوبة التكميلية وهي ((الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، المصادرة ، نشر الحكم))(٧٧).

اولا: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

ان المشرع العراقي قد جعل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا على نحو ما يكون منه كعقوبة تبعية تلحق بالمحكوم عليه بعقوبة أصلية حتماً وبقوة القانون وأثناء تنفيذها حصراً ، حيث انه يكون تحت يد العدالة فلا بد من حرمانه مما ورد في النص من حقوق ومزايا ، والبعض الآخر يكون كعقوبة تكميلية حيث ترك الحكم بها لسلطة القاضي التقديرية إذ يمكنه من إلحاق عقوبة معينة مما أوردها في النص المتضمن للعقوبات التكميلية بما يراه مناسباً من أجل إصلاح المحكوم عليه وإعادته عنصراً نافعاً لدمجه في المجتمع من جديد تماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة التي يكون هدفها الإصلاح من خلال فرض العقوبة والتدابير بحق المحكوم عليه ، وليس الانتقام والتكفير كما كان في السابق، وعليه فاذا ارتكب الجاني فعل من الافعال الواردة في

المادتين (١٩٧، ٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي كالتخريب والهدم والاضرار والاتلاف فعند الحكم عليه بالعقوبة الاصلية لجريمة تخريب الانهار فان حرمانه من الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية تكون جوازيه، اي ان القاضي له الحرية في الحكم بها ام لا بما يراه مناسباً من أجل إصلاح المحكوم عليه، في حين المشرع المصري ينفرد في النص على عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا بكونها عقوبة تبعية دائماً تلحق المحكوم عليه بعقوبة جناية بحكم القانون دون الحاجة للنص عليها في الحكم، حيث انه لم ينص صراحة على العقوبة التكميلية ، وإنما نص عليها كعقوبة تبعية ، إذ لم يورد المشرع المصري العقوبة التكميلية بل خلط بين هذه العقوبات ، وان مبرر هذا الخلط بينهما هو ان المشرع يرى انها جميعها ملحقة بعقوبة أصلية ولا يمكن الحكم بها منفردة[٧٨]، بينما لم يشر المشرع الاردني الى العقوبة التكميلية في قانون العقوبات الاردني، وبالتالي لا تنطبق عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية على مرتكب جريمة تخريب الانهار في التشريعات المقارنة، وبهذا فقد خالف المشرع المصري لما سار عليه المشرع العراقي الذي نص على العقوبة التبعية والتكميلية كلٍ على حدة، ونرى بان المشرع العراقي حسنا فعل عندما نص على العقوبة التبعية والتكميلية كل على حدة.

ثانيا: المصادرة

ان الأصل في المصادرة أن تكون جوازية ، أي ان للقاضي أن ينطق بها في حكمه وله ان لا يحكم بها ، حيث ان القاضي يمارس سلطته التقديرية في الحكم بالمصادرة باعتبارها عقوبة، وهي كسائر العقوبات يكون الغرض منها إيلام الجاني وحرمانه من شيء يباح حيازته في الأصل ، لذا يجب أن يتحقق التوازن والتناسب بين العقوبة وبين جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها ، فالقاضي هو الذي يراعي هذا التوازن والتناسب لتحقيق هذا الغرض إذا أحسن استخدام السلطة التقديرية التي منحها له المشرع طبقاً للسياسة الجنائية الحديثة الهادفة إلى تحقيق العدالة من خلال فرض العقوبة المناسبة لكل جريمة[٧٩] ، ففي التشريع العراقي نصت الفقرة الأولى من المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه : ((فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها...))، وكذلك في هذا المجال نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٠)

من قانون العقوبات المصري النافذ على انه ((يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة ان يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها ان تستعمل فيها ...)).

وعلية فاذا حكم على المتهم بجريمة تخريب الانهار وفقا للمادتين (١٩٧، ٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي فان للقاضي ان يحكم بمصادرة الاشياء والادوات المتحصلة في الجريمة او المستخدمة في ارتكابها، لعدم اتاحة الفرصة للجاني لاستخدامها مرة اخرى كون المادة (١٩٧) من وصف الجناية بينما المادة (٣٥٥) من وصف الجنحة وهذا يتماشى مع نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي الذي نص على ان للمحكمة عند الحكم بجناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها ان تستعمل فيها، بينما المصادرة في التشريع المصري ووفقا للمادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري تقتصر على الجنايات والجنح فقط بينما جعل المشرع المصري جريمة تخريب الانهار من وصف المخالفات، اما المشرع الاردني ووفقا للمادة (٣١) منه فان المصادرة تقتصر على الجنايات والجنح المقصودة وبما ان المشرع الاردني وفقا للمادة(٤٥٥) جعل جريمة تخريب الانهار من وصف الجنحة فيترتب عليها عند الحكم بالعقوبة الاصلية على الجاني لارتكابه افعال التخريب والاضرار والاعتداء على الانهار ان يحكم القاضي بمصادرة جميع الاشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها.

ثالثا: نشر الحكم

ان نشر الحكم في التشريع العراقي يعد عقوبة تكميلية جوازية ، حيث نصت عليها المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه ((للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب الادعاء أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية ولها...))، ويلاحظ من هذه المادة ان نشر الحكم يعتبر عقوبة معلقة على صدور الحكم بالإدانة في جناية، و أن يكون الحكم الصادر بالإدانة نهائي واكتسب الدرجة القطعية ، أي انه استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضاء المواعيد المقررة للطعن[٨٠]، بينما لم ينص المشرع المصري والاردني على هذه العقوبة ضمن العقوبة التكميلية، وعليه فمن يرتكب جريمة تخريب نهر من نوع جناية كما

في نص المادة (١٩٧، ٣٥٥) ويصدر بحقه عقوبة اصلية كالإعدام والسجن المؤبد، فانه يمكن للمحكمة او بناءً على طلب الادعاء العام نشر الحكم الصادر بحق الجاني في الجريدة الرسمية ، لكي يكون تشهيرا بالجاني وخاصة في الجرائم الخطرة أو الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كتخريب الانهار، وذلك لتنبيه المجتمع من خطره وتحقيقا للردع، وكذلك يكون تنفيذ نشر الحكم تحقيقاً للعدالة.

الخاتمة

من خلال بحث موضوع الحماية الجزائية الموضوعية للأنهار من التخريب في قانون العقوبات العام (دراسة مقارنة) توصلنا الى بعض الاستنتاجات والتوصيات:

أولا| الاستنتاجات- :

١- أورد المشرع العراقي جريمة تخريب الانهار بنصوص قانونية متعددة في المواد (١/١٩٧، ١/٣٥٥، ٥٠٠| رابعا) من قانون العقوبات، والمادة (٣٧٨/ ٢) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٤٥٥/٤،٥،٦) من قانون العقوبات اردني.

٢- لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جريمة تخريب الانهار، وعليه فقد عرفناها بانها: جريمة عمدية تقع على الانهار والتي تؤدي الى تخريبها كلياً او جزئيا بحيث يترتب عليها إخراجها من مجال المنفعة التي تؤديها نهائياً أو يترتب على ذلك الفعل التقليل من منفعتها وبغض النظر عن طبيعة السلوك والوسيلة التي تمت بواسطتها تلك الجريمة و حجم الاضرار التي نجمت عن الفعل.

٣- يتبين ان جريمة تخريب الانهار من الجرائم العمدية التي ترتكب بسلوك ايجابي يترتب عليه النتيجة الجرمية، فضلا عن كونها من الجرائم البسيطة التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي للركن المادي المكون لها من فعل واحد دون الحاجة الى تكراره.

٤- لقد عرفنا السلوك الاجرامي لجريمة تخريب الانهار بانه : كل فعل تدميري عمدي، فردي او جماعي ، يقع على الانهار، يؤدي الى الاضرار بها بصورة كلية او جزئية، مؤقتة او مستديمة، مما يحول دون الانتفاع منها.

٥- جريمة تخريب الانهار تتحقق بالفعل الذي يسبب الدمار الكلي أو الجزئي الذي يلحق بالأنهار باستعمال المتفجرات أو المفرقعات أو بأية طريقة اخرى تؤدي الى اتلاف او هدم او اعاقة الانهار أو الحاق اضرار بليغة بها سواء شمل الدمار الانهار بصورة كلية أو جزئية .

٦- من منطوق النصوص القانونية التي اوردها المشرع العراقي في المواد (١/١٩٧) و (١/٣٥٥) و(٥٠٠| رابعا) من قانون العقوبات العراقي تعطي وصفاً عاماً لهذه الجريمة فتعدها من جرائم الضرر.

٧- الشروع والمساهمة الجنائية متصور في جريمة تخريب الانهار.

٨- اعتبر المشرع العراقي التحريض والاتفاق الجنائي على تخريب الانهار جرائم مستقلة وليست صورة من صور المساهمة التبعية، فبالنسبة للاتفاق الجنائي فقد نص المشرع العراقي عليه في المادة (٢١٦) من قانون العقوبات، بينما نص على التحريض والتشجيع لارتكاب جريمة تخريب الانهار في المادة (١٩٨) منه.

٩- تقع جريمة تخريب الانهار بصورة التخريب المادي المعبر عنه بالاعتداء التخريبي ويقع الفعل التخريبي عن طريق إلحاق الضرر بالأنهار فهذا الفعل يسبب هدر منفعة الشيء بحيث يصبح غير صالح للانتفاع منه .

١٠- تختلف العقوبة التي تفرض على مرتكب جريمة تخريب الانهار تبعا لاقتران الفعل بالظرف المشدد أو بوقوعه بصورته العادية وقد يخرج المشرع في مجال التجريم عن القواعد العامة زيادة في حماية الانهار فيعاقب على التحريض أو الاتفاق وقد يعاقب على مجرد الخطأ.

١١- عدم أخذ التشريعات المقارنة بعقوبة الإعدام في قانون العقوبات ماعدا المشرع العراقي الذي اخذ بعقوبة الاعدام كجزاء يوٌقع على الجناة لارتكابهم هذه الجريمة.

ثانيا| التوصيات :

١- اقترح على المشرع العراقي اضافة فقره (٦) الى المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي لتصبح بالشكل الاتي (٦- تحكم المحكمة المختصة بالإضافة الى العقوبات الواردة في هذه المادة بمصادرة الأدوات والآليات والحفارات والمواد التي تم استخدامها

وفق احكام هذا القانون بالإضافة الى إلزام المخالف بإزالة آثار الجريمة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكابها وتؤول ملكية الآلات والأدوات والمواد التي تتم مصادرتها وفق احكام هذا القانون الى السلطة العامة.).

٢- اقترح على المشرع العراقي اضافة فقره (٤) الى المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي لتصبح بالشكل الاتي (٤- ويحكم على الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الشيء الذي خربه او هدمه او اتلفه او اضر به، ومصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة المستخدمة في ارتكاب أي من الافعال الواردة في هذه المادة.)

٣- اقترح على المشرع العراقي ان يشدد عقوبة جريمة تخريب الانهار في المادة (٥٠٠| رابعا) بما يجعل منها جنحة لعدم كفاية العقوبة لتحقيق الردع العام لتصبح بالشكل الاتي (يعاقب بالحبس مدة على لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون الف دينار كل من رمى في الأنهار أو الترع أو المصارف او مجاري المياه الاخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن ان تعوق الملاحة او من شأنها ان تزحم مجاري تلك المياه، ومصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة المستخدمة في ارتكاب أي من الافعال الواردة في هذه المادة) .

الهوامش

١- د. احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٣٢٨.

٢- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ج (١)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٤١١.

٣- محسن ناجي ،الاحكام العامة في قانون العقوبات ،ط(١)،مطبعة العاني ،بغداد ،١٩٧٤، ص١١٤- ١١٥.

٤- يراد بالتخريب الهدم أو التعطيل أو التدمير او الافساد او الاعاقة او الإتلاف وهي معاني تندرج جميعها تحت مصطلح (التخريب).

٥- د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط(١)، م (١)، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٢٣-٦٢٤.

٦- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج(١) ، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ، ١٩٣١، ص٧٥.
٧- د. سعد إبراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، ط(١) ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٩، ص١٢٨.
٨- د. محمد سعد العرمان، د. محمد عبدالله، تصحيح مفهوم مصطلح الارهاب والعنف والتخريب والغلو بين الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، ع(٣)، الامارات، ٢٠١٤، ص٣٦.
٩- د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني (دراسة مقارنه)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤٩٦.
١٠- ياسر صائب خورشيد، حالات التعدي وحكمها في المسؤولية التقصيرية بين الفقه الإسلامي والقانون العراقـي، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية، ع(٣٠)، جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص١٩٠.
١١- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط(١)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٧، ص٨٤.
١٢- د. سلطان عبدالقادر الشاوي، د. محمد عبدالله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط(١)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٥٩.
١٣- د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط(١)، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢، ص٦٧.
١٤- د. مجيد خضر احمد السبعاوي، نظرية السببية دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية واجنبية، ط(١)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٨١- ٨٣.
١٥- د. عاصي ابراهيم العاصي، قراءة عامة لجريمة التخريب الاقتصادي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع(٣)، ٢٠٠٩، ص٩٥.
١٦- د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة في الجريمة، ط(١)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٣٣٣.
١٧- قرار محكمة جنح الهندية في الدعوى رقم ٧٤٤/ج/ ٢٠١٨ في ١٢/٤/ ٢٠١٨ (غير منشور) .

١٨- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط(٤)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٢٤١.

١٩- د. علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٢٢.

٢٠- ضاري خليل محمود ،البسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العام) ،ط(١) ،بلا دار نشر ،بغداد ،٢٠٠٢، ص٦٢.

٢١- د. علي حسين الخلف ود، سلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦ ، ص١٤١، وينظر كذلك د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات (القسم العام) ، ط (١)، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية ، ١٩٨٦، ص١٢٠.

٢٢- محسن ناجي ،الاحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص١٢٧.

٢٣- تقابلها المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري التي نصت على ((الشروع هو البدء في تنفيذ فع بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.))، والمادة (٦٨) من قانون العقوبات الاردني التي نصت على ((الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الافعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب جناية أو جنحة ، فاذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي الا اذا نص القانون على خلاف ذلك)).

٢٤- يقابلها المادة (٢/٣٧٨) من قانون العقوبات المصري.

٢٥- د. اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط(١)، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص١٩٩، وينظر كذلك د. رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي ،منشأة المعارف ،الاسكندرية، ،١٩٩٧، ص٧٦٣- ٧٦٤.

٢٦- المادة (٤٧) تنص على ((يعد فاعلاً للجريمة :-

١- من ارتكبها وحده أو مع غيره.

٢- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمداً اثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها.

٣- من دفع بأية وسيلة ، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزئياً عنها لأي سبب))، يقابلها المادة (٣٩) عقوبات مصري، والمادة (٧٦) عقوبات اردني.

٢٧- د. رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص٧٦٥.

٢٨- المادة (٤٨) نصت على ((يعد شريكاً في الجريمة :-
١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض .
٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.
٣- من اعطى الفاعل سلاحاً أو الآت أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً باي طريقة اخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها))، يقابلها المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٨٠) من قانون العقوبات الاردني.

٢٩- د. سمير عالية ،أصول قانون العقوبات القسم العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، ١٩٩٦، ص٢٣٤.

٣٠- د. عبود السراج، قانون العقوبات العام، بلا دار نشر، سوريا، ٢٠١٨، ص١٠٠.

٣١- د. اكرم نشأت ابراهيم، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط(٢)، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٦٧، ص٩٤.

٣٢- د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات (النظرية العامة)، ج(١)، ط(١)، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨، ص٢٧١.

٣٣- معوض عبدالتواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص٦٤.

٣٤- عبد الستار البزركان، قانون العقوبات (القسم العام) بين التشريع والفقه والقضاء، وزارة الاعلام العراقية، بغداد، ٢٠٠٤، ص٧٥.

٣٥- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦، ص١٢٥.

٣٦- د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠، ص٣٠١.

٣٧- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٧٦.

٣٨- د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط(١)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٨٢.

٣٩- د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص١٥٠.

٤٠- د. علي حسين الخلف ود، سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص١٧٦.

٤١- غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص٣٩.

٤٢- د. عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، كلية القانون، جامعة الجزائر، ٢٠١١، ص٦١.

٤٣- د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٧، ص٢٨٦.

٤٤- ينظر: المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي، والمواد (١٣،١٦،١٨،٢٢) من قانون العقوبات المصري، والمادتين (١٤،١٥) من قانون العقوبات الاردني.

٤٥- يقابلها المادة (١٣) عقوبات مصري والتي نصت على (كل محكوم عليه بالإعدام يشنق)، والمادة (١/١٧) عقوبات اردني والتي نصت على(١-الاعدام، هو شنق المحكوم عليه).

٤٦- ينظر: المادة (٢،١/١٩٧) من القانون.

٤٧- ينظر: المادة (٣/٣٥٥) من القانون.

٤٨- د. حسون عبيد هجيج، حسن خنجر عجيل، شخصية العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، م(٦)، ع(٢)، ٢٠١٤، ص٢٦٢.

٤٩- ينظر: المواد (٨٧- ٨٩) من قانون العقوبات العراقي.

٥٠- ينظر: المادة (٣/١٩٧، ٤) من قانون العقوبات العراقي.

٥١- ينظر: المادة (٦،٥،٤/٤٥٥) من قانون العقوبات الاردني.

٥٢- يقابلها المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري التي نصت على ((العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ في الحكم...))، والمادة (٢٢) من قانون العقوبات الاردني التي نصت على ((الغرامة ، هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك...)).

٥٣- رشيد عالي الكيلاني، نظريات عامة في الحقوق الجزائية، ط(٢)، مطبعة الاهالي، بغداد، ١٩٣٣، ص٣٢٤.

٥٤- ينظر: المادة (١/٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي.

٥٥- د. محمد علي الدقاق ،الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة، مطبعة العاني، بغداد،١٩٥٧، ص٣٩.

٥٦- ينظر: المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٤١) من قانون العقوبات المصري. والمادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات الاردني.

٥٧- ينظر: المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي.

٥٨- عدلت الغرامات بموجب قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ الخاص بتعديل قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ، فالغرامة بالمخالفات لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.

٥٩- ينظر: المادة (٣٧٨/ ٢) من قانون العقوبات المصري.

٦٠- ينظر: المادة (٤٥٥) من قانون العقوبات الاردني.

٦١- يقابلها المواد من (٢٤- ٣١) من قانون العقوبات المصري، بينما لم ينص المشرع الاردني على العقوبة التبعية والتكميلية في قانون العقوبات الاردني، وانما اكتفى بالنص على التدابير الاحترازية في المواد من (٢٨- ٣٩) من قانون العقوبات الاردني.

٦٢- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط(١)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢١٩.

٦٣- د. علي حسين الخلف ود، سلطان الشاوي ، مصدر سابق، ص ٤٣٢.

٦٤- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، ط(٦) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٦، ص٥٦٤.

٦٥- د. محمود نجيب حسني ، العلاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص ٧٧٨.

٦٦- د. أحمد الدسوقي ، قضائية توقيع العقوبة الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٦ ٢٧.

٦٧- نصت المادة (٩٨) من قانون العقوبات العراقي على ((كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا...)).

٦٨- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج(٥) ، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣١، ص ١٣٠.

٦٩- د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط (١)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ١٢٥.

٧٠- نصت المادة (٢٥) هي ((١- الحرمان من القبول في أية خدمة للحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم.٢- الحرمان من التحلي برتبة أو نيشان.٣- الحرمان من الشهادة أمام المحاكم الا على سبيل الاستدلال. ٤- الحرمان من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه. ٥- الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة)) .

٧١- مراقبة الشرطة سميت في التشريع المصري مراقبة البوليس،حيث نصت المادة (٢٤/ثالثاً) من قانون العقوبات المصري النافذ على: ((وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس)) .

٧٢- المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي.

٧٣- عدل مبلغ الغرامة بموجب قانون تعديل الغرامات رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ الخاص بتعديل قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .

٧٤- خالد حامد مصطفى، الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الاماراتي ومشكلاته العملية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية، الرياض، م(١٥)،ع(٢)، ٢٠١٨، ص٩٩.

٧٥- د. حسون عبيد هجيج، حسن خنجر عجيل، شخصية العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، م(١)، ع(٢١)، ٢٠١٤، ص١١٨.

٧٦- د. علي حسين الخلف ود، سلطان الشاوي ، مصدر سابق، ص ٤٣٦، وينظر كذلك د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط(٦) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص ٧١١.

٧٧- تنظر: المواد (١٠٠، ١٠١، ١٠٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، والمادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري النافذ .

٧٨- جندي عبد الملك،الموسوعة الجنائية ،ج(٥)، مطبعة دار الكتب المصرية،القاهرة، ١٩٣١، ص٣٤.

٧٩- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٦٩٦.

٨٠- د. اكرم نشأت ابراهيم، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق، ص٣٣٩.

المصادر

اولا: الكتب

١- د. أحمد الدسوقي ، قضائية توقيع العقوبة الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٢- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٣- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، ط(٦) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٦.

٤- د. احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٥- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ج (١)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٦- د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط(١)، م (١)، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧- د. اكرم نشأت ابراهيم، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط(٢)، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٦٧.

٨- د. اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط(١)، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

٩- د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩.

١٠- د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط(١)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١١- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج(٥) ، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣١.

١٢- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج(١.) ، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ، ١٩٣١.

١٣- رشيد عالي الكيلاني، نظريات عامة في الحقوق الجزائية، ط(٢)، مطبعة الاهالي، بغداد، ١٩٣٣.

١٤- د. رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي ،منشأة المعارف ،الاسكندرية، ١٩٩٧،.

١٥- د. سعد إبراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، ط(١) ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٩.
١٦- د. سلطان عبدالقادر الشاوي، د. محمد عبدالله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط(١)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
١٧- د. سمير عالية ،أصول قانون العقوبات القسم العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، ١٩٩٦.
١٨- د. ضاري خليل محمود ،البسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العام) ،ط(١) ،بلا دار نشر ،بغداد ،٢٠٠٢.
١٩- د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط(١)، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢.
٢٠- عبد الستار البزركان، قانون العقوبات (القسم العام) بين التشريع والفقه والقضاء، وزارة الاعلام العراقية، بغداد، ٢٠٠٤.
٢١- د. عبود السراج، قانون العقوبات العام، بلا دار نشر، سوريا، ٢٠١٨.
٢٢- د. علي حسين الخلف ود، سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦ .
٢٣- د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات (النظرية العامة)، ج(١)، ط(١)، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨.
٢٤- د. علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
٢٥- د. عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، كلية القانون، جامعة الجزائر، ٢٠١١.
٢٦- غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢.
٢٧- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
٢٨- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦.
٢٩- د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠.

٣٠- د. مجيد خضر احمد السبعاوي، نظرية السببية دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية واجنبية، ط(١)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

٣١- محسن ناجي ،الاحكام العامة في قانون العقوبات ،ط(١)،مطبعة العاني ،بغداد ،١٩٧٤.

٣٢- د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات (القسم العام) ، ط (١)، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية ، ١٩٨٦.

٣٣- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط(١)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٧.

٣٤- د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة في الجريمة، ط(١)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

٣٥- د. محمود نجيب حسني ، العلاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣.

٣٦- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط(٦) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩.

٣٧- د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني (دراسة مقارنه)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٣٨- د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط (١)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٣٩- د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٧.

٤٠- معوض عبدالتواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩.

٤١- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط(٤)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

ثانيا: البحوث المنشورة

١- د. حسون عبيد هجيج، حسن خنجر عجيل، شخصية العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، م(٦)، ع(٢)، ٢٠١٤.

٢- د. حسون عبيد هجيج، حسن خنجر عجيل، شخصية العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الانسانية، م(١)، ع(٢١)، ٢٠١٤.
٣- خالد حامد مصطفى، الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الاماراتي ومشكلاته العملية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية، الرياض، م(١٥)،ع(٢)، ٢٠١٨.
٤- د. عاصي ابراهيم العاصي، قراءة عامة لجريمة التخريب الاقتصادي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع(٣)، ٢٠٠٩.
٥- د. محمد سعد العرمان، د. محمد عبدالله، تصحيح مفهوم مصطلح الارهاب والعنف والتخريب والغلو بين الشريعة والقانون، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، ع(٣)، الامارات، ٢٠١٤.
٦- ياسر صائب خورشيد، حالات التعدي وحكمها في المسؤولية التقصيرية بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي، مجلة كلية العلوم الاسلامية، ع(٣٠)، جامعة بغداد، ٢٠١٢.

ثالثا: القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل .
٣- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

رابعا: القرارات القضائية غير المنشورة

١- قرار محكمة جنح الهندية في الدعوى رقم ٧٤٤/ج/ ٢٠١٨ في ٤/١٢/ ٢٠١٨ (غير منشور) .

Abstract

Rivers are considered an important water resource for the state, and attacking it constitutes a crime that harms society and the state. As a result of this importance, the legislator has paid special attention to it by stipulating many penalties imposed on the perpetrators of these attacks, but there was no definition of crime in most countries 'legislation, but rather I was satisfied with identifying the acts that are crimes and clarifying the penalties assigned to them. The crime of sabotaging rivers includes two pillars. The first is the material pillar which is represented by the act of sabotage and is achieved by using explosives, demolition, obstruction or destruction and other acts that lead to sabotaging the rivers in whole or in part Be the second is the moral pillar while the crime of sabotage Rivers are intentional crimes in which the street requires the availability of a criminal intent that consists of knowing the elements of the crime and the will to commit it. On rivers, its aggression constitutes a threat to the internal security of the country, and given the rivers that constitute the pillars of the national economy, therefore, attacking it constitutes a blow to that economy and demolish it, and to determine the efficiency of criminal texts in protecting rivers and standing The weaknesses of the Iraqi legal texts related to the subject in the Penal Code and to benefit from the comparative legislation in this field, our intention is to examine the subject of objective criminal protection of rivers from sabotage in the General Penal Code (a comparative study).

The objective criminal protection of rivers from sabotage in the General Penal Code

(A comparative Study)

Assist. Prof. Luma Amer Mahmood

University of Babylon – College of law

Zainab Hamid Abbas AL-Marzoog

University of Babylon – College of law